

مشروع الرصد السياسي

إسرائيل والأقلية الفلسطينية: تقرير "مدى الكرمل" الدوري للرصد السياسي

* إмпانس شحاده

يواصل هذا التقريرُ المقتضبُ مشروعَ مدى الكرمل-المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية- للرصد السياسي الذي بدأ عام 2002، ابتغاءً متابعة تعامل دولة إسرائيل والمجتمع الإسرائيلي مع المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، وتوثيق السياسات والقوانين التي تنتقص من مكانتهم المدنية والسياسية والقانونية. تثير المتابعة المثابرة تساؤلات حادة حول "الديمقراطية" الإسرائيلية؛ تساؤلات ينبغي توجيهها إلى المؤسسات الحكومية، وإلى المجتمع اليهودي والأحزاب اليهودية في إسرائيل. هذه التساؤلات ليست بجديدة لدى المواطنين العرب؛ إذ هي قائمة منذ إقامة دولة إسرائيل، بيد أنها ازدادت إلحاحاً منذ انتفاضة الأقصى عام 2000.

في ذلك العام، أضيف بعدُ آخر لتدني مكانة المواطنين العرب السياسية والمدنية والقانونية، أي التهديد الفعلي على مواطنتهم. على سبيل المثال، إن تعديل قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل من عام 2000 يمنع منعاً شبه تاماً لم شمل عائلات عربية أحد الزوجين فيها من سكان المناطق المحتلة، كما يحرم هذا التعديل -على نحو غير مباشر- المواطنين العرب الزواج من أحبائهم من المناطق المحتلة. يضاف إلى هذا عدم تطبيق توصيات لجنة أور لتقصي أحداث أكتوبر التي قُتل خلالها 13 شاباً عربياً برصاص الشرطة عام 2000، وقرار "مأحاش" (وحدة التحقيق مع الشرطة)، الذي يدعمه مستشار الحكومة القانوني، بإغلاق ملفات التحقيق ضد أفراد الشرطة المشتبهين.

جرى توثيق السياسات والقوانين التي شرعت منذ عام 2000 توثيقاً مفصلاً في تقارير مركز مدى الكرمل للرصد السياسي منذ سبع سنوات. ويختلف التقرير الحالي عما سبقه، فأول مرة يوثق التقرير لفترة شهرين، لا لفترة سنة كاملة. يتضمن هذا التقرير ثلاثة أجزاء أساسية: أ) متابعة التشريعات في الكنيست؛ ب) السياسات الحكومية وتعامل المجتمع اليهودي مع المواطنين العرب؛ ت) مواقف المجتمع اليهودي تجاه المواطنين العرب كما تتضح من استطلاعات الرأي ومن تصريحات القيادات ومخذي القرارات. سوف تعالج التقارير القادمة جوانب مختلفة، وفق ما تستدعيه الحاجة والتطورات الحاصلة على أرض الواقع.

السلطة التشريعية

ترتبط عملية سنّ وتعديل القوانين التي تمسّ بالمكانة المدنية والسياسية للمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، ارتباطاً ملحوظاً، بالمزاج العام لدى المجتمع اليهودي، كما كان ذلك قد ظهر في تقاريرنا السابقة. يبدو أحياناً أنّ بعض القوانين تُسنّ بُغية "الانتقام" من المواطنين الفلسطينيين بسبب مواقف وممارسات سياسية لا تتماشى مع الإجماع الصهيوني. هكذا، مثلاً، بعد هبة أكتوبر، بادرت الدولة إلى سلسلة تشريعات ترمي -على نحو علنيّ أو خفيّ- إلى الانتقال من المكانة المدنية للمواطنين الفلسطينيين، وإلى فرض المزيد من التقييدات على حيز نشاطهم السياسيّ الضيق أصلاً. ومن أكثر النماذج وضوحاً، في هذا الصدد، تعديل قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، وإضافة بند لقانون أساس الكنيست، يمنع أيّ قائمة أو مرشّح بيدي تأييداً لفظياً أو فعلياً للكفاح المسلّح ضدّ إسرائيل من المشاركة في انتخابات الكنيست.

بعد الحرب الثانية على لبنان، وفي أعقاب موقف المجتمع الفلسطينيّ في إسرائيل منها، الموقف الذي لم يرقّ لأذان السلطة والأكثرية اليهودية، شهدنا توجّهاً مماثلاً، حيث سنّ الكنيست الإسرائيليّ عدّة قوانين تمنع المواطن العربيّ الذي زار دولة تُعرّفها إسرائيل على أنها دولة عدوّ من ترشيح نفسه للكنيست. وكما هو معروف، معظم الدول التي تعتبرها إسرائيل دول عدوّ (انظر القائمة لاحقاً) هي دول عربية أو إسلامية، وللمواطنين العرب العديد من الأقارب فيها، ولا سيّما في قطاع غزة وسورياً ولبنان.

قانون المواطنة (التعديل السابع) 2008

في الـ 28 من أيار عام 2008، صادق الكنيست الإسرائيليّ بالقراءتين الثانية والثالثة على اقتراح قانون المواطنة (التعديل التاسع).¹ يمنح تعديل القانون دولة إسرائيل إمكانية سلب مواطنة أيّ مواطن يُتهم "بخرق الولاء لدولة إسرائيل". وبناء على تعديل القانون، يحقّ "لمحكمة الشؤون الإدارية، وبناءً على طلب وزير الداخلية، سلب مواطنة أيّ مواطن قام بخرق الولاء لدولة إسرائيل، شريطة ألا يبقى هذا الشخص بعد سحب مواطنته دون أيّ مواطنة".² ويعرّف القانون "خرق الولاء لدولة إسرائيل" بكلّ ممّا يلي:

أ. العمل الإرهابيّ كما عرّف في قانون تمويل الإرهاب لعام 2005، والمساعدة أو الحثّ في عمل إرهابيّ أو المشاركة على نحو فعّال في منظمة إرهابية كما عرّفت في القانون المذكور؛
ب. أيّ عمل يشكلّ خيانة حسب القانون الجنائيّ، أو التجسس الخطير؛

¹ قدّم اقتراح القانون في الكنيست العاشرة، بتاريخ 2007/10/10، عضو الكنيست غلعاد أردان (الليكود): 10.10.2007:

<http://www.knesset.gov.il/privatelaw/data/17/1708.rtf>

للاطلاع على نصّ القانون، انظر موقع الكنيست: http://www.knesset.gov.il/privatelaw/data/17/3/175_3_8.rtf
² المصدر السابق.

ت. الحصول على مواطنة أو حقّ الإقامة الدائمة في أيّ من الدول أو المناطق التالية: إيران، أفغانستان، لبنان، ليبيا، السودان، سوريا، العراق، باكستان، اليمن، مناطق قطاع غزة).

يَسمح تعديل القانون بسلب المواطنة بسبب خرق الولاء للدولة، والذي يعرف بشكل واسع، بما في ذلك "الإقامة الدائمة في دولة أو منطقة" المذكورة ضمن قائمة ملحقة بالقانون، تضمّ تسع دول عربيّة وإسلاميّة وقطاع غزة. كذلك يسمح القانون بسلب مواطن مواطنته حتى دون إدانته بالخيانة، ويسمح بمناقشة طلب سحب مواطنته بغيايه وبلاستناد إلى أدلة سرّيّة، وهو ما يُعتبر خروجًا على تعاليم قوانين الأدلة والقرائن.³ ويعني هذا الأمر انتهاكًا خطيرًا للحقّ في الإجراء العادل، حتىّ حين يدور الحديث عن انتهاك حقوق أساسيّة؛ فقد ورد في التعديل: "يحقّ للمحكمة، للأسباب التي سنذكرها، الخروجُ على قوانين الأدلة، واعتماد أدلة في غياب المثّم [...] بعد أن تطلع المحكمة على الأدلة والادّعاءات وتقتنع أنّ الكشف عن الأدلة قد يمسّ بأمن الدولة أو بعلاقاتها الخارجيّة، وأنّ عدم الكشف عنها أفضل من كشفها بهدف إحراز العدل [...] وعليه فإنّه وبناء على هذا البند تكون الجلسة سرّيّة ومغلقة، إلا إذا قرّرت المحكمة التصرفّ خلاف ذلك".⁴

من ملحق تفسير اقتراح القانون، يتّضح أنّ القانون موجّه -في الأساس- ضدّ المواطنين العرب، الذين عارضوا معارضةً شديدةً حربَ لبنان عام 2006، وكان هذا موقفًا يناقض موقف الإجماع الصهيونيّ اليهوديّ حول دوافع الحرب ونتائجها.⁵ في شرحه للقانون، يقول عضو الكنيست غلعاد أردان (الليكوذ): "خلال المواجهات مع الفلسطينيين، وخلال حرب لبنان الأخيرة التي فُرضت على إسرائيل، واجهنا مرّة تلو المرّة تماثّل المواطنين العرب مع أعداء الدولة ومع التنظيمات الإرهابيّة، لذلك يجب على السلطة التشريعيّة توفير أدوات ناجعة بيد مطبّقي القانون لمحاربة هذه الظاهرة".⁶

قبل المصادقة على القانون، بعث مركز عدالة برسائل لجميع أعضاء الكنيست، شرح فيها جميع انتهاكات حقوق المواطن، والحقوق الأساسيّة التي يضمنها القانون الدوليّ والإسرائيليّ وجميع موثيق حقوق الإنسان الدوليّة، التي ينضمّنها اقتراح تعديل القانون.⁷ وأخطر ما في الأمر اعتبارُ الإقامة الدائمة في قطاع غزة سببًا لسلب المواطنة، ولا سيّما أنّ إسرائيل تمنع -منذ أكثر من ستّ سنوات- لمّ شمل عائلات فلسطينيّة أحدّ الزوجين فيها يحمل المواطنة الإسرائيليّة والآخرُ من قطاع غزة، وتُرغم كثيرًا من المواطنين على أن يختاروا أحد أمرين: العيش منفصلين عن

³ حنين نعمنة: "التشريعات الجديدة المناهضة للعرب"، مجلة عدالة الإلكترونيّة، العدد 50، حزيران 2008.

⁴ راجع الهامش "2".

⁵ يُظهر استطلاع الرأي الذي أُجري بعد الحرب موقف الجماهير العربيّة من دوافع الحرب ونتائجها، الذي يتناقض من موقف الإجماع اليهوديّ الصهيونيّ. للاستطلاع على نتائج الاستطلاع، انظروا:

http://www.mada-research.org/arabic/sru/press_release/lebwar2.shtml

⁶ للاستطلاع على اقتراح القانون وملحق الشرح، انظروا: <http://www.knesset.gov.il/privatelaw/data/17/1708.rtf>

⁷ للاستطلاع على فحوى رسالة عدالة، في الإمكان مراجعة العدد 50 من مجلة عدالة الإلكترونيّة لعام 2008:

<http://www.adalah.org/heb/features/citizenship/letter.doc>

أزواجهم وأولادهم، أو الانتقال للعيش في مكان آخر (انظر لاحقاً). ويتيح القانون سلب مواطنة أولئك الذين حُرِّموا ممارسة حقهم الدستوريّ في تكوين عائلة (بناءً على قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل من عام 2003)، ويرغمهم على العيش مع شريك/ة حياتهم في غزة.⁸

تمديد سرّيان مفعول قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر الساعة) لعام 2003: منع لمّ شمل العائلات لسنة أخرى

في الأوّل من شهر حزيران عام 2008، صادق الكنيست الإسرائيليّ على تمديد سرّيان مفعول قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل سنة إضافية، بغالبية 21 صوتاً ومعارضة 8 أصوات. وعليه أصبح القانون ساري المفعول حتّى شهر حزيران 2009. وينصّ تعديل القانون من عام 2003 على ما يلي: "لا يُسمح لسكان الضفّة الغربية وقطاع غزة بالسكن الدائم، إذا قرّر وزير الداخليّة أو القائد العسكريّ للمنطقة أنّ صاحب الطلب، أو أحد أفراد عائلته، قد يشكل خطراً على أمن دولة إسرائيل، وذلك حسب المقتضى وبناء على رأي عناصر الأمن المختصة".⁹ رغم تعريف القانون على أنه أمر الساعة، أي قانون مؤقت، جرى تمديده ثماني مرّات منذ سنّ لأوّل مرّة في حزيران 2003. وفي حزيران عام 2003، صادق الكنيست على تمديده بالرغم من قرار المحكمة العليا، الذي أقرّ أنّ القانون غير دستوريّ. كذلك أصدرت المحكمة العليا، في أيّار 2008، أمراً مشروطاً، وذلك استجابةً لالتماس قدّمه مركز عدالة ومؤسسات حقوق إنسان أخرى، عام 2007، ضدّ تمديد القانون وتوسيع سرّيان مفعوله، حيث أمرت المحكمة الدولة بتفسير عدم إلغائها للقانون رغم كونه غير دستوريّ.¹⁰

بناء على تعديل قانون المواطنة، لا يحصل فلسطينيّو المناطق المحتلّة المتزوّجون من مواطنين إسرائيليين على أية مكانة قانونيّة في إسرائيل، ومن ثمّ يُمنعون من الحصول على الجنسيّة أو حقّ الإقامة الدائمة. كما يَمنع القانون مواطني إسرائيل، وعملياً من المواطنين الفلسطينيين، من ممارسة حقّهم في تأسيس عائلات في موطنهم هم. وفي آذار 2007، صادق الكنيست على تعديل القانون وتوسيع منع لمّ الشمل ليشمل مواطني "دولة معادية" -سوريا؛ لبنان؛ إيران؛ العراق- وكلّ مَنْ يعيش في منطقة تجري فيها "عمليات تهديد أمن إسرائيل"، وفق ما يحددها جهاز الأمن العام".¹¹

⁸ المصدر السابق.

⁹ للاطلاع على القانون، انظر: امطانس شحادة: إسرائيل والأقلية الفلسطينية 2005، حيفا، مدى الكرمل 2006، ص 24.

¹⁰ "عدالة: تمديد فترة سرّيان قانون المواطنة حلقة جديدة في سياسة الفصل العنصريّ على أساس قوميّ"، مجلة عدالة الإلكترونيّة، العدد 50، حزيران 2008. للمزيد من المعلومات حول تعديل القانون، انظر: نمر سلطاني، مواطنون بلا مواطنة، حيفا، مدى الكرمل 2003؛ نمر سلطاني: إسرائيل والأقلية الفلسطينية 2003، حيفا، مدى الكرمل 2004، ص ص: 19-22؛ امطانس شحادة: إسرائيل والأقلية الفلسطينية 2005، حيفا، مدى الكرمل 2006، ص ص: 21-29.

¹¹ المصدر السابق.

وكان مركز عدالة قد عقب بقوله إنّ تمديد فترة سريان قانون المواطنة هو حلقة جديدة في سلسلة السياسات الإسرائيلية التي ترمي إلى الفصل العنصري على أساس قومي، وإنّ هذا القرار يمسّ ببعض الحقوق الأساسية (كالحق في العائلة)؛ بينما القانون الدولي يمنع المسّ بحقوق الأقليات في إقامة وتأسيس علاقات مع مواطني دول أخرى تربطهم بها علاقات قومية، أو إثنية، أو دينية وغيرها، دون أيّ تمييز. كما تجدر الإشارة أنه ليس ثمة أية دولة في العالم تمنع تحقيق الحق في ممارسة الحياة العائلية على خلفية الانتماء القومي أو الإثني.¹²

رغم الحجة الأمنية المطروحة لتبرير تعديل القانون، فإنّ هدفه الحقيقي هو محاربة ما يسمّى "الخطر الديمغرافي" الذي تخشاه المؤسسة الإسرائيلية. وقد عبّر رئيس الحكومة السابق أريئيل شارون، وغيره من متخذي القرارات، عن هذه المخاوف، وقالوا إنّ هدف التعديل هو منع تكاثر العرب في إسرائيل.¹³

تعديل قانون أساس الكنيست (التعديل 39): مكوث مرشّح في دولة عدوّ بصورة غير قانونية

في الـ 30 من حزيران عام 2008، صادق الكنيست بالقراءتين الثانية والثالثة على تعديل قانون أساس الكنيست (مكوث مرشّح في دولة عدوّ بصورة غير قانونية).¹⁴ وقد عرض تعديل القانون على الكنيست، بتاريخ 16.6.2007، كلُّ من أعضاء الكنيست أسترينه ترممان ("إسرائيل بيتنا")، وزبولون أورليف ("الاتحاد القومي-المفدال")، إلحان جليزر ("حزب المتقاعدين")، وغيرهم.¹⁵

يحرم تعديل القانون هذا كلّ مواطن إسرائيلي من الترشّح للكنيست إذا زار دولة يعرفها القانون الإسرائيلي على أنّها دولة عدوّ، دون إذن من وزير الداخلية، خلال فترة سبع سنوات قبل ترشّحه. أمّا دول العدو حسب القانون، فهي دول عربية وإسلامية فقط، كسوريا، ولبنان، والعراق، وإيران. وهذا يعني أنّ القانون يبتغي منع المواطنين العرب، أو على الأقلّ من ينوي من بينهم الترشّح للكنيست، من زيارة دول عربية لا يعتبرها المواطنون العرب عدوّ لهم. وتجدر الإشارة أنّ للمواطنين العرب في إسرائيل أقرباء من الدرجة الأولى في الدول العربية التي تعرفها إسرائيل على أنّها دول عدوّ.

وقد جاء في تعديل القانون:

"1. قانون أساس الكنيست، البند 7أ، بعد البند الفرعي (أ) يكتب:

أ. بالنسبة لهذا البند، كلّ من زار دولة عدوّ، خلال سبع سنوات قبل موعد ترشّحه، يُعتبر أنّه بعمله هذا يؤيد الكفاح المسلّح ضدّ دولة إسرائيل، ما لم يثبت عكس ذلك".¹⁶

¹² المصدر السابق.

¹³ امطانس شحادة: إسرائيل والأقلية الفلسطينية 2005، حيفا، مدى الكرمل 2006، ص ص: 21-27.

¹⁴ للاطلاع على نص القانون، انظر: http://www.knesset.gov.il/privatelaw/data/17/3/231_3_3.rtf

¹⁵ انظر النص الرسمي لاقتراح القانون في: <http://www.knesset.gov.il/privatelaw/data/17/2813.rtf>

¹⁶ للاطلاع على نص القانون، انظر: http://www.knesset.gov.il/privatelaw/data/17/3/231_3_3.rtf

وقد صُوِّد على التعديل بغالبية 52 صوتاً، مقابل 24 صوتاً معارضاً.

2. سرّيان القانون. تعاليم قانون أساس الكنيست، تسري التعاليم كما وردت في هذا القانون على كلّ من مكث في دولة عدوّ منذ المصادقة على التعديل وبعدها."

وكانت المحامية حنين نعمانة (من مركز عدالة) قد قالت عن التعديل: "يشكل التعديل الجديد لقانون الأساس مسأ قاسياً بالحقّ في الترشح كحقّ دستوريّ. ويُذكر أنّ التعديل يلنّف أيضاً على قرارات قضائيّة سابقة، منها قرار الحكم الذي أمرت فيه المحكمة العليا بإبطال قرار اللجنة المركزيّة للانتخابات الذي شطب ترشيح النائب عزمي بشارة، من ضمن سائر القرارات، في أعقاب زيارته إلى سوريا، من خلال التشديد على أهميّة الحقّ الدستوريّ في الترشح والانتخاب".¹⁷

في أعقاب المصادقة على القانون، قال عضو الكنيست زبولون أورليف ("الاتحاد القوميّ-المفدال")، أحد المبادرين إلى سنّ القانون: "سوف يُضطرّ النواب العرب منذ اليوم إلى الاختيار: إمّا البرلمان السوريّ وإمّا البرلمان الإسرائيليّ. وسيمنع القانون دخول أحصنة طروادة إلى الكنيست. وتجب مطالبة القيادة العربيّة بالإخلاص لدولة إسرائيل دون أيّ تحقّظ، كدولة يهوديّة وديمقراطيّة، مثلما تطالب كلّ دولة متوتّرة من مواطنيها".¹⁸ أمّا عضو الكنيست أسترينه ترمات ("إسرائيل بيتنا")، فقالت: "منذ الآن، في إمكان مواطني إسرائيل الاطمئنان، فالأعداء لن يجلسوا بعد في الهيئة التشريعيّة... وسوف يعيد هذا القانون لنا كشعب بعضاً من الاحترام المفقود، وسيمنحنا فرصة لجعل قاماتنا منتصبة".¹⁹

أمّا النواب العرب، فقد هاجموا هذا القانون شديداً هجوماً. قال النائب محمّد بركة ("الجبهة الديمقراطيّة"): "هذا قانون إرهابيّ بكلّ ما تعنيه الكلمة، وبيتغي زرع الإرهاب الفكريّ والسياسيّ. هذا قانون غير دستوريّ، ولا يمكن اعتبار زيارة الأقرباء والزيارات الهادفة إلى دفع السلام تأييداً للإرهاب".²⁰ وكان النائب سعيد نقّاع ("التجمّع الوطنيّ الديمقراطيّ") قد استأنف إلى المحكمة العليا على القانون. وجاء في الاستئناف: "وردت العديد من الانتهاكات الخطيرة في تعاليم القانون [...] فخلال السنوات الأخيرة، زار سورياً الكثيرون من أبناء الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل، وكان الهدف الأساسيّ لهذه الزيارات الالتقاء بأقربائهم [...] وفي الواقع الذي خُلِق هنا، جرى الفصل بين العديد من العائلات في دول مختلفة، ومن حقّهم الالتقاء. هذا حقّ إنسانيّ أساسيّ تكفله كلّ الأنظمة الديمقراطيّة".²¹

القانون الجنائيّ (التعديل 98) 2008

يملك شاي درومي مزرعة محاذية لمستوطنة ميثار في النقب. في الـ 13 من كانون الثاني عام 2007، في الساعة الثالثة فجراً، لمح درومي اثنين من بين أربعة أشخاص تسللوا إلى مزرعته، فأخذ بندقيته غير المرخّصة (البندقية ملك

¹⁷ حنين نعمانة: "التشريعات الجديدة المناهضة للعرب"، مجلة عدالة الإلكترونيّة، العدد 50، حزيران 2008.

¹⁸ أمنون مرندا، موقع صحيفة يديعوت أحرونوت، 30.6.2008.

¹⁹ المصدر السابق.

²⁰ المصدر السابق.

²¹ أمنون مرندا، موقع صحيفة يديعوت أحرونوت، 1.7.2008.

لوالده) وأطلق الرصاص عليهم، فقتل أحدهم، وأصاب آخر، وهرب الاثنان الآخران.²² في ما بعد، اتضح أنّ هؤلاء الأربعة هم مواطنون عرب. اعتُقل درومي وقيمت لائحة اتهام ضده بتهمة القتل.

بعد مرور أسبوع على الحادثة، عرّضَ على الكنيست النائبُ الإسرائيلي كاتس (الليكود)، وآخرون، اقتراحَ قانون جنائيّ يطالب باعتبار مَنْ قام بعمل ضدّ من يقتحم منزله كمن يقوم بالدفاع عن نفسه كما هو معرّف في القانون الجنائيّ. وقال مقدّمو اقتراح القانون: "ثمّة العديد من حالات الاقتحام غير القانونيّ لمنازل مواطنين وحقول زراعيّة في إسرائيل، كما في تلك الحادثة المؤسفة، حيث قام مُزارع بإطلاق الرصاص على مجموعة لصوص وقتل أحدهم. وذلك بسبب غياب سياسة الردع، وعدم قدرة الشرطة على معالجة هذه الظواهر بسبب النقص في الأدوات الملائمة. ولذا، ينبغي تعديل القانون كي يشكّل رادعاً ويخفّف جدّيّاً من هذه المخالفات".²³ من هذا، يتبدّى أنّ المبادرين إلى سنّ القانون يقترحون نقل صلاحية محاكمة مقتحم البيت إلى أيدي المواطنين، وتحديد عقوبته كيفما يرغبون، وذلك دون توفير الإجراءات القانونيّة المناسبة، بحجّة فشل سلطات تطبيق القانون في مواجهة أعمال السرقة.

في الـ 24 من تمّوز عام 2008، صادق الكنيست بالقراءة الثالثة على تعديل القانون الجنائيّ بغالبية 44 صوتاً، مقابل 7 معارضين. وبناءً على تعديل القانون "لا يتحمّل الشخص أيّ مسؤولية جنائيّة لعمل قام به مضطراً بهدف صدّ مَنْ اقتحم بيته، أو مكان عمله، أو مزرعته، بهدف ارتكاب مخالفة جنائيّة، أو مَنْ حاول القيام بذلك".²⁴

للهولة الأولى، يبدو الأمر وكأنّ الحديث عن قانون ساذج لا يفرّق بين الألوان. رغم ذلك، ثمّة صعوبة في عدم الانتباه إلى أنّ القانون يتساهل مع قتل لصوص، بل كذلك يمنح الشرعيّة القانونيّة لإطلاق الرصاص عليهم إن كانوا عرباً، وبخاصّة على خلفيّة معدلات الجرائم العالية في بعض القرى العربيّة، لا سيّما قرى النقب.²⁵

في 17.10.2008، قتل أحد رجال الأمن (على حدّ قول الشرطة)، وهو من سكان "بن شيمان"، شخصاً عربياً بإطلاق الرصاص عليه، كان قد حاول التسلل إلى ساحة بيته. قُتل الشخص العربيّ هذا وهو على مَبعدة عشرين متراً من باب بيت الجاني.²⁶ وقال أحد الجيران للصحافة: "الأمر لم يكن مفاجئاً؛ إذ دوماً كُنّا نعانى من أعمال السرقة... يتجوّل هنا تجوّلًا كاملَ الحرّيّة الكثيرون من المقيمين إقامة غير قانونيّة [أي العرب]".²⁷ وردًا على هذه الحادثة،

²² عنات بروشكوفسكي: "قتل صاحب مزرعة في النقب لصاً وأصاب آخر". موقع يديعوت أحرونوت، 31.1.2007.

²³ لمراجعة نصّ اقتراح القانون، انظر: <http://www.knesset.gov.il/privatelaw/data/17/1997.rtf>

²⁴ لمراجعة النصّ الرسميّ والكامل للقانون، انظر: http://www.knesset.gov.il/privatelaw/data/17/3/208_3_3.rtf

²⁵ انظر - على سبيل المثال -: امطانس شحادة: إسرائيل والأقليّة الفلسطينيّة 2005، حيفا، مدى الكرمل 2006، ص: 63-71.

²⁶ إيلي سينيور: "بن شيمان: مواطن يطلق النار على شخص تسلل إلى ساحة بيته ويقتله". موقع يديعوت أحرونوت، 28.10.2008.

²⁷ المصدر السابق.

وحتى قبل أن تتضح تفاصيلها، قال عضو الكنيست يسرائيل كاتس، أحد المبادرين لسنّ قانون درومي: "إذا افترضنا أنّ الفاعل عمل من خلال القانون، فينبغي منحه وساماً على عمله، ولا يجوز اعتقاله والمسّ به".²⁸

الملاحقة السياسيّة

لا نكتفي الأجهزة الأمنيّة، والتي تعمل بناءً على تعليمات المستوى السياسيّ، على ملاحقة بعض القيادات العربيّة. في الأشهر الأخيرة، عملت الشرطة والمخابرات الإسرائيليّة العامّة ضدّ مؤسسة خيريّة تابعة للحركة الإسلاميّة (الجناح الشماليّ) في أمّ الفحم. ففي 23.8.2008، اقتحم عشرات رجال الشرطة والمخابرات العامّة مؤسسة الأقصى في مركز مدينة أمّ الفحم، بناءً على أمر صادر من وزير الأمن، وقاموا بإغلاق مكاتب المؤسسة، ومصادرة وثائق وأجهزة عديدة ومبالغ ماليّة هي تبرّعات للأيتام في الضفة الغربيّة. وقد أصدر الأمر وزير الأمن بادّعاء وجود "تنظيم غير قانونيّ"، وبحجّة أنّ المؤسسة على علاقة بقيادات حركة "حماس" في القدس وتنقل الأموال إلى هذه الحركة.²⁹ كذلك صدرت أوامر بتجميد بعض الحسابات البنكيّة التابعة للحركة الإسلاميّة. وفي التعقيب على ذلك، قالت قيادات الحركة الإسلاميّة إنّ هذه الملاحقة هي جزء من محاولات المؤسسة الإسرائيليّة لمنع نشاطات الحركة التي تنظمها وتقيمها في سبيل الحفاظ على المسجد الأقصى وصيانتته، كما دحضوا ادّعاء وجود علاقة مع قيادة حماس، أو أيّ نشاط ماليّ غير قانونيّ.³⁰ واعتبرت قيادات الجماهير العربيّة واللجنة الشعبيّة للدفاع عن الحرّيات هذه العمليّة "إمعاناً في إعلان مواجهة مع جماهيرنا، وإذ يشكل الإغلاق اعتداءً على وجود شعب وتاريخه وأرشيّفه وحقّه في الوطن، فإنّه يشكل أيضاً مساً بجوهر حقوق جماهير شعبنا بالتنظيم وإقامة المؤسسات".³¹

الدولة تمتنع عن محاكمة رجال الشرطة المتهمين بقتل مواطنين عرب

بعد مرور ثماني سنوات على أحداث هبة أكتوبر 2000، وانقضاء خمس سنوات على نشر توصيات لجنة أور، التي اعتقدت بإمكانية التعرف على رجال الشرطة الذين أطلقوا النار، وأنه ينبغي تقديم لوائح اتّهام ضدّهم،³² قرّر المستشار القضائيّ للحكومة عدم التدخّل في قرار وحدة التحقيقات مع الشرطة (ماحش) الذي يقضي بإغلاق ملفّات التحقيق.

في تشرين الأوّل عام 2008، أرسلت لجنة المتابعة العليا لقضايا الجماهير العربيّة إلى رئيس الحكومة، إيهود أولمرت، عريضة موقّعة من ربع مليون مواطن عربيّ، يطالبون بمحاكمة المسؤولين عن مقتل 13 شابّاً عربيّاً في

²⁸ أمنون ميرندا: "المبادر لقانون درومي: يستحقّ القاتل من بن شيمين وساماً". موقع يديعوت أحرونوت، 28.10.2008.

²⁹ شارون روفي-أوفير: "الشرطة تغلق مؤسسة تابعة للحركة الإسلاميّة". موقع يديعوت أحرونوت، 24.8.2008؛ موقع صحيفة هآرتس، 24.8.2008.

³⁰ انظر المصدر السابق.

³¹ موقع عرب 48، 24.8.2008.

³² انظر: امطانس شحادة: إسرائيل والأقلية الفلسطينيّة 2005، حيفا، مدى الكرمل 2006، ص 50.

أكتوبر 2000. في ردّ رئيس الحكومة على العريضة، قال إنه "لا يستطيع ولا ينوي التّدخّل في قرارات المستشار القضائيّ للحكومة"³³.

يُضح أنّ عدم تطبيق القانون على رجال الشرطة، المتهمين بقتل مواطنين عرب، قد ساهم مساهمة غير مباشرة في مقتل المزيد من المواطنين العرب برصاص الشرطة. فمنذ أكتوبر 2000، قُتل رجال الشرطة والجيش سبعة عشر مواطناً عربياً³⁴. في آذار عام 2008، اعتدى اثنان من رجال الشرطة بصورة وحشيّة على المواطن صبري جرجاوي، من قرية شقيب السلام في النقب. وقد توفّي جرجاوي في تمّوز في العام نفسه، بعد أن كان فاقداً الوعي طيلة أربعة أشهر³⁵. حتّى كتابة هذه السطور، لم يحاكم رجال الشرطة المتهمون، ولا زالت وحدة التحقيق مع الشرطة تحقّق في ملابسات القضية. إنّ استمرار عنف الشرطة ضدّ المواطنين العرب يستمدّ شرعيّته، على نحو غير مباشر، من تصرّفات المستشار القانونيّ للحكومة، ميني مزوز، ومن قراراته. فقد وافق مزوز على توصيات النيابة العامّة، وقرّر عدم الاعتراض على قراراتها، متذرّعاً بعدم توافر الأدلّة الكافية لتقديم لوائح الاتهام ضدّ المتهمين -على حدّ قوله-. وقد اتّخذ هذا القرار رغم النقد الذي وجهته منظمات حقوق الإنسان عام 2005 ضدّ توصيات وحدة التحقيقات مع الشرطة، ورغم توصيات لجنة أور الداعية إلى محاكمة رجال الشرطة المتورّطين³⁶. في ردّه على قرار المستشار القانونيّ، قال مركز عدالة "تذرّع مزوز بـ "عدم وجود بيّنات كافية"، للتغطية على إخفاقات وحدة التحقيق مع الشرطة (مباحث) في التحقيق في أحداث تشرين الأوّل 2000. وبدل أن يأمر بإجراء تحقيق جدّي وإقصاء المسؤولين عن الإخفاقات، أمر بإغلاق جميع ملفّات التحقيق"³⁷. كذلك وجّه رئيس نقابة المحامين، يوري غاي رون، انتقاداً لادعاً لقرار مزوز، إذ قال: "يشكل هذا القرار تهديداً خطيراً لحقوق المواطن في إسرائيل"³⁸.

يمنح قرارُ مزوز قتلَ العرب بيدِ قوآت الشرطة الشرعيّة، ويمنح المزيدَ من استعمال العنف ضدّهم شرعيّة كذلك. هذا ما حصل فعلاً خلال اعتداء رجال الشرطة على المشاركين في مسيرة إحياء ذكرى النكبة عام 2008 لقرية صقورية المهجرة، بالرغم من حصول المشاركين على ترخيص من الشرطة.

الاعتداء على السكّان العرب في عكا

حتّى عام 1948، كانت عكا من المدن الفلسطينيّة المهمّة. وبعد إقامة دولة إسرائيل، فرّغت المدينة من غالبية سكّانها الفلسطينيّين وحوّلت إلى مدينة ذات أغلبية يهوديّة. ومنذ تلك الفترة، يعاني السكّان العرب من أوضاع اقتصاديّة

³³ موقع هآرتس، 12.10.2008.

³⁴ للاطلاع على المزيد، انظر: امطانس شحادة، 2006؛ وكذلك انظر تقرير مركز مساواة: www.mossawacenter.org/files/files/File/051001.pdf

³⁵ موقع صحيفة معاريف NRG، 20.3.2008.

³⁶ للمزيد من المعلومات والمواقف حول الموضوع، انظر: امطانس شحادة: إسرائيل والأقلية الفلسطينية 2005، حيفا، مدى الكرمل 2006، ص ص: 28-52.

³⁷ مجلة عدالة الإلكترونيّة، العدد 45، شباط 2008.

³⁸ المصدر السابق.

واجتماعية صعبة، إضافة إلى الإهمال الحكومي الصارخ. وفي السنوات الأخيرة -وخاصة بعد أحداث أكتوبر 2000، وفي أعقاب توجه العديد من الأزواج الشابة للسكن في عكا بسبب الضائقة السكنية في القرى المجاورة- قررت دولة إسرائيل تكثيف نشاطاتها لتهويد عكا.

في عام 2002، أقيمت المدرسة الدينية "يشيفات هسدر"³⁹ قرب حي عربي، لمستوطنين نُقلوا للسكن في عكا.⁴⁰ عملية نقل المستوطنين بهدف "تعزيز الاستيطان اليهودي" لم تجر في عكا فحسب، بل جرت كذلك في المدن المختلطة يافا واللدّ والرملة.⁴¹ ومنذ كان ذلك، ازدادت أعمال العنف ضدّ المواطنين العرب: إحراق سيارات وبيوت تابعة لمواطنين عرب؛ إلقاء زجاجات حارقة على بيوت العرب؛ كتابة شعارات عنصرية (نحو: "الموت للعرب") على جدران بيوت العرب.⁴² الرابي يوسي شطيرن، رئيس المدرسة الدينية "يشيفات هسدر"، قال عام 2002 إنّ "عكا تشكل امتحاناً قومياً؛ فعكا اليوم هي أرض إسرائيل بعد عشرين عاماً... نحن الجبهة التي تمنح الدولة الكرامة... التعايش هو مجرد شعار؛ فعكا مدينة مثل رعنانا، وينبغي الحفاظ على هويتها اليهودية... نحن هنا بغية الحفاظ على الهوية اليهودية، وتعزيز النفوس والصمود بكرامة في هذا الامتحان".⁴³ هذه الأحداث، إضافة إلى إخفاقات الشرطة والأجواء المتسامحة مع المعتدين على العرب ومع قتل العرب، شكّلت أرضية خصبة ومنحت الشرعية للهجوم على السكان العرب في عكا والاعتداء عليهم، عشية عيد الغفران عام 2008.

وكان النائب عباس زكور، الذي يعيش في عكا، قد بعث برسالة إلى وزير الأمن الداخلي قبل عيد الغفران بيوم واحد (7.10.2008)، وأشار إلى حدوث اعتداءات على السكان العرب في السنوات السابقة في عيد الغفران، وحذّر من إمكانية تكرار هذه الاعتداءات. كما طالب بحضور دوريات الشرطة في خطوط التماس بين العرب واليهود في عكا.⁴⁴ وكما هو معروف، تحظر الديانة اليهودية قيادة السيارات في يوم الغفران، أمّا القانون الإسرائيلي، فليس ثمة فيه ما يمنع قيادة السيارات في هذا اليوم، ولا يحظر القانون إلا فتح أماكن العمل والملاهي. ويعيش السكان العرب في المدن المختلطة حالة من منع التجول في هذا اليوم.

عشية يوم الغفران، في 8.10.2008، سافر توفيق جمل -وهو من سكان مدينة عكا- بسيارته مع ابنه البالغ ثمانية عشر عاماً وأحد أصدقاء العائلة، لإعادة ابنته التي كانت في زيارة لأقربائها الذين يسكنون في حيّ مختلط في عكا ("شيكون مراح"). لدى دخوله إلى الحيّ، هاجمت مجموعة من الشبان اليهود سيارته بالحجارة. دخل جمل إلى منزل

³⁹ يتلقى الطلاب في هذه المدرسة التعاليم الدينية العليا، وذلك بعد خدمة قصيرة في الجيش. وتتبع هذه المدرسة للتيار الديني القومي، وهي تدمج ما بين الواجبات الدينية وواجب الخدمة العسكرية والانخراط في المجتمع الإسرائيلي.

⁴⁰ تقرير اللجنة من أجل عكا، "تسلسل الأحداث"، 2008.

⁴¹ للمزيد من المعلومات حول الموضوع، انظر: تقرير اللجنة من أجل عكا، "تسلسل الأحداث"، 2008.

⁴² المصدر السابق.

⁴³ المصدر السابق، ص: 13.

⁴⁴ شارون روفي-أوفير: "النائب زكور: تجب حماية العرب من الحجارة في عيد الغفران". موقع يديعوت أحرونوت، 7.10.2008.

أقربائه في الحيّ، واثصل بالشرطة. في تلك الأثناء، كان حشد من الشبان اليهود يحاصرون البيت الذي كان فيه خمسة عشر شخصاً. وقام الشبان اليهود برشق البيت بالحجارة. وبناءً على شهادة أفراد العائلة، وقف رجال الشرطة يتفرّجون على الشبان اليهود ولم يفعلوا شيئاً. وسرعان ما انتشر الخبر في عكا، وشاع نبأ قتل أحد العرب ممّن في البيت المحاصر. فقام البعض ببيت نداء للسكان العرب، عبر مكبرات الصوت، ودعوتهم لتخليص المحاصرين وإنقاذهم. أمّا رجال الشرطة، فكانوا يفاوضون المعتدين اليهود بالسماح للمحاصرين بمغادرة البيت. ولم يجرّ تخليص المحاصرين إلا بعد عدّة ساعات؛ عندذاك عاد مئات الشبان العرب، الذين قدّموا لإنقاذ المحاصرين، إلى بيوتهم في البلدة القديمة. في طريق العودة، قام بعضهم بإلقاء الحجارة على سيّارات ودكاكين ليهود في شارع بن عامي.⁴⁵

وفي يوم الخميس التاسع من تشرين الأوّل، بعد انقضاء العيد، تجمّع العديد من اليهود في منطقة محطة القطار شرقيّ المدينة، وفي منطقة "شيكون تسفوني" (وهي مناطق عربية)، وبدأوا بالاعتداء على العرب وعلى أملاكهم (على البيوت والسيّارات والحوانيت). واستمرّت الاعتداءات على السكان العرب في اليوم التالي، الجمعة، ولم تهدأ إلا في يوم السبت (الحادي عشر من تشرين المذكور). خلال الأعمال العدوانيّة، قام اليهود بإحراق اثنتي عشرة سيّارة يمتلكها سكان عرب، وتسبّبوا في جرح العديد من العرب.⁴⁶ خلال ثلاثة أيّام الشغب، اعتقلت الشرطة أربعة وخمسين شخصاً، نصفهم من اليهود والنصف الآخر من العرب. وقد جاء في تقرير اللجنة من أجل عكا: "على نحو منهجيّ، حين أحضر المعتقلون إلى المحكمة، جرى إطلاق سراح غالبية المعتقلين اليهود، بينما المعتقلون العرب مُدّد اعتقالهم"،⁴⁷ وذلك رغم أنّ "اليهود كانوا العنصر الأكثر فعاليّة في الإخلال بالنظام في عكا"، كما صرّح قائد شرطة منطقة الشمال⁴⁸، الذي كان طيلة أيام الشغب في المدينة. أمّا وزير الأمن الداخليّ، آفي ديختر، الذي زار المدينة في ثاني أيّام الشغب، فقد حمّل السكان العرب مسؤوليّة الأحداث؛ إذ قال: "لقد استعمل العرب مكبرات الصوت في المساجد لتحشيد السكان".⁴⁹ كما شدّد الوزير وقائد شرطة الشمال أنّه لم يكن للشرطة أية معلومات استخباريّة قبل أعمال الاعتداء في عكا.⁵⁰

في يوم الأحد الموافق 12.10.2008، حضر توفيق جمل جلسة لجنة الداخليّة التابعة للكنيست، واعتذر عن تسبّبه في إشعال الاضطرابات، إذ قال: "إذا كان ما قمت به هو السبب، فإنّي على استعداد لتقديم عنقي على هذه الطاولة لقطعه، في سبيل أن يعود الهدوء والطمأنينة إلى مدينة عكا، واستعادة التعايش".⁵¹

⁴⁵ موقع عرب 48، 10.10.2008؛ جاكى خوري: "توفيق الجمل: أحداث عكا ما كانت إلا لأننا عرب". هآرتس، 10.10.2008؛ أحيه رابد وبهونتان فيير: "أعمال شغب بين يهود وعرب في عكا". موقع يديعوت أحرونوت، 9.10.2008.

⁴⁶ انظر الهامش "44".

⁴⁷ انظر تقرير اللجنة من أجل عكا، "تسلسل الأحداث" 2008.

⁴⁸ مقابلة مع قائد شرطة منطقة الشمال نُشرت في موقع يديعوت أحرونوت، 12.10.2008.

⁴⁹ أحيه رابد: "ديختر في عكا: سوف نحاكم المحرّضين والمعتدين". موقع يديعوت أحرونوت، 10.10.2008.

⁵⁰ جاكى خوري ويوآف شطيرن: "تسيبي ليفني: لا أحد يأخذ القانون ببديه في إسرائيل". هآرتس، 10.10.2008.

⁵¹ يوآف شطيرن، هآرتس، 14.10.2008.

لكن رغم اعتذاره، قامت الشرطة باعتقاله بتهمة القيادة المتهورّة وتهديد حياة السكان. وأُخْلِى سبيله بعد عدّة أيام إلى الحبس المنزلي.⁵² وقد فسّرت القيادة العربيّة وسكانُ عكا هذا الاعتقالَ على أنّه خضوع من الشرطة لمطالب اليهود في عكا وممثليهم في الكنيست.⁵³

في أعقاب هذه الأحداث، قرّرت بلدية عكا إلغاء مهرجان المسرح الآخر الذي كان ينظّم سنويًا في عكا في فترة عيد المظلة اليهودي. وادّعى رئيس البلدية أنّ القرار جاء بدافع القلق على أمن الزوّار.⁵⁴ واعتُبرت هذه الخطوة إجراءً عقابياً ضدّ السكان العرب في البلدة القديمة، الذين يشكّل المهرجان مصدر رزق لهم. كذلك شكّلت أحداث عكا فرصة للعديد من القيادات اليهوديّة للتحريض العنصريّ ضدّ الجماهير العربيّة؛ فما كان يقال داخل جدران الغرف أصبح يقال الآن علناً. وقد قال رئيس بلدية عكا، شمعون لنكري: "عكا كانت لنا، وستبقى لنا إلى أبد الأبدين. ولن نسمح لأيّ امرئ بالمسّ بهذه المدينة. هنالك من يريد إفسادها، ولكننا لن نسمح له".⁵⁵ وعلى غرار هذا، قامت مواقع عديدة بنشر تصريحات عنصريّة ضدّ العرب في عكا، وطالبت اليهود بمقاطعة العرب هناك. وفي أحد المواقع الذي أُقيم بعد الأحداث، كُتبت "لن نشترى بعد اليوم شيئاً من العرب، لن نحترم أعيادهم وأماكنهم. يا عرب عكا، فّتشوا عن مكان لكم في القرى... من يشتر من العرب، فهو عربي".⁵⁶

لا يمكن وصف الأحداث في عكا بمعزل عن سياقها، وعن العداء المتزايد تجاه العرب الذي يسود المجتمع اليهودي في إسرائيل منذ هبة الأقصى في أكتوبر عام 2000. فالعديد من الباحثين يشيرون إلى أنّ تلك الهبة قد ساهمت في بلورة الإجماع اليهودي الصهيوني، وفي المطالبة بتكريس دونيّة العرب المدنيّة والقانونيّة ضمن قوانين وتشريعات،⁵⁷ والتهديد المستمرّ على مواطنتهم، إضافة إلى هشاشة القوانين في كلّ ما يتعلّق بالتصريحات العنصريّة ضدّهم.

في هذا الصدد، كتب مركز عدالة: "الهجوم الذي تعرّض له المواطنون العرب في عكا، في يوم الغفران الفائت، غير منفصل عن سياسة سلطات تطبيق القانون في التعامل مع العنف الذي يتعرّض له المواطنون العرب على خلفيّة عنصريّة. في تشرين الأوّل عام 2000، عشية يوم الغفران، قُتل وسام يزبك، من سكان الناصرة، بعد أن أطلقت

⁵² موقع عرب 48: تحويل السائق العكاويّ توفيق الجمل إلى الاعتقال المنزلي. 15.10.2008. يوآف شطيرن: "الناثب بركة: اعتقال السائق من عكا جرى بناء على طلب اليمين المتطرّف". هآرتس، 14.10.2008.

⁵³ موقع عرب 48، 19.10.2008.

⁵⁴ يوآف شطيرن: "عكا بعد المواجهات: أكثر ما يبرز هو الخوف في أعينهم". هآرتس، 16.10.2008؛ ميرون بينبنشتي: "مهرجان الكراهية". هآرتس، 15.10.2008.

⁵⁵ فادي عيادات ويوآف شطيرن: "رئيس بلدية عكا: عكا كانت لنا وستبقى لنا إلى ابد الأبدين". هآرتس، 21.10.2008.

⁵⁶ إيلي ليفي: "موقع إنترنت عنصريّ: من أجل مقاطعة عرب عكا". موقع معاريف NRG، 23.10.2008.

⁵⁷ انظر -على سبيل المثال-: Ben-Dor, G.; Pedahzur, A. & Hasisi, B. 2003. "Anti-Liberalism and The Use of Force in Israeli Democracy," *Journal of Political and Military Sociology*, 31(1): 119-142. Rouhana, N. & Sultany, N. 2003. "Redrawing The Boundaries of Citizenship: Israel's New Hegemony," *Journal of Palestine Studies*, 129(1): 5-22.

قوّات الشرطة النار عليه، في مدينة الناصرة. هاجم مواطنون يهود مواطنين عرب، ومسّوا بالأماكن المقدّسة العربيّة، في طبريا وفي المدن المختلطة الأخرى. في ذلك الشهر، قُتل 13 مواطناً عربياً من عيارات نارية أطلقها أفراد الشرطة عليهم. وبالرغم من وجود أدلة قاطعة، وبالرغم من الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق الرسميّة - لجنة "أور"،- قرّر مستشار الحكومة القضائيّ عدم تقديم لوائح اتهام ضدّ أيّ من أفراد الشرطة المتورّطين في القتل".⁵⁸

وصف الكاتب والشاعر يتسحاق لاؤور وصفاً دقيقاً ردّاً فعل الإجماع اليهوديّ تجاه المواطنين العرب بعد اعتداءات عكا. ولأهميّة المقالة، نقتبس في ما يلي أجزاء واسعة منها:⁵⁹

"تخيّلوا سائقاً يهودياً يدخل في يوم الغفران أحد أحياء المتديّنين، فترشق سيّارته بالحجارة ويُجرح. أفراد عائلته يتشاجرون مع المعتدين، فيصِلُ راب ويتفوّه بكلام معسول (على غرار "حبّ إسرائيل")، ليعيد بذلك الهدوء الكلاميّ [...] النظام. عندما يجري الحديث عن اليهود، سرعان ما يحضر من يفرض الاستقرار.

[...] التمييز في الميزانيات، الفجوة من حيث متوسط العمر، الفجوة من حيث موت الأطفال، من حيث تعبيد الطرقات، كلّها أمور مهمّة، ولكّنها غير كافية لوصف الكيفيّة التي تستهتر فيها الدولة بأمن مواطنيها العرب، وهم -ظاهرياً- متساوون أمام القانون، القانون الذي يسمح لهم بالانتخاب، وربّما الترشّح، إذا أقسموا يمين الولاء للكلمات الثلاث المقدّسة "دولة يهوديّة وديمقراطيّة".

هذا الثالث هو ما أن الأوانُ للتحدّث عنه بجديّة، وعدم "كنس" الدماء وقطع الزجاج مرّة أخرى تحت بساط الثرثرة عن "أقليّة متطرّفة لدى الطرفين". حان الوقت للاعتراف بالحقيقة: إنّ دولة إسرائيل تستبيح دماء مواطنيها العرب كلّما وقف الإجماع اليهوديّ إزاء العرب. ولا فرق بين ما إذا كان الحديث عن عرب من الخارج (المناطق المحتلة)، وما إذا كانوا عرباً من الداخل. حقّ الإجماع اليهوديّ بالدفاع عن هويّته مفهوم ضمناً، وثمّة عالم اجتماع ورجال قضاء يحملون هذه العقيدة نجحوا -على الصعيد الكتابيّ الفكريّ- في تثبيت وتعزيز حقوق اليهود الفائضة، إضافة إلى الحقوق الفائضة في جميع مجالات حياتنا. دوماً يجري الحديث عن "الدفاع عن الهويّة".

"وهذا هو السؤال المركزيّ الذي يجب طرحه: لماذا تتصرّف الدولة على هذا النحو؟ [...] إنّّه منطق العنف ضدّ العرب [...] ودوماً يتحوّل الحدث إلى أعمال من قبل الإجماع ضدّ من خرجوا عليه وعلى من يهدّده [...] هذا هو المنطق الذي يتشبع به الإسرائيليّ يومياً: أنّ هذا المكان هو لليهود، والعرب غرباء. البعض يعتقدون أنّه ينبغي التعامل تعاملًا جيّداً مع الغرباء، والبعض يعتقدون أنّه ينبغي طردهم. هذا هو القبح".

⁵⁸ مجلة عدالة الإلكترونيّة، العدد 53، أكتوبر 2008.
⁵⁹ يتسحاق لاؤور: "ردّ فعل الإجماع". هآرتس، 17.10.2008.

فتحت أحداث عكا وردُّ فعل الإجماع اليهوديِّ البابَ أمام هجمة شاملة على الوجود العربيِّ في المدن المختلطة وفي غيرها من التجمّعات اليهوديّة التي يسكنها العرب. ففي يافا، كُتبت العديد من شعارات "الموت للعرب" على جدران البيوت العربيّة.⁶⁰ وفي نتسيرت عيليت (التي أقيمت في ستينيات القرن الماضي على أراضٍ صودرت من السكان العرب)، صرّح زئيف هيرطمان، الذي كان مرشّحاً لرئاسة البلديّة، أنّ الوجود العربيِّ في المدينة هو مشكلة خطيرة تجب معالجتها، واقترح منحهم "حقّ العودة إلى الناصرة العربيّة"،⁶¹ أي ترك مكان سكنهم والانتقال إلى الناصرة العربيّة. وفي 23.10.2008، ورّعت "الجبهة الدينيّة في معلوت" منشوراً في بلدة معلوت (البلدة التي أقيمت على أراضٍ صودرت من مواطنين عرب) تقول ضمنه إنّها لن تتورّع عن "معالجة" العرب في البلدة، وتعهّدت بتعزيز الهويّة اليهوديّة عبر منع بيع وتأجير البيوت للعرب.⁶² كذلك يحاول اليمين المتطرّف استفزاز العرب في قراهم. ففي 29.10.2008، سمحت المحكمة العليا لناشطي اليمين المتطرّف إيتمار بن غيبير وباروخ مارزل بالتظاهر في شوارع أم الفحم، بعد أن توجّهوا إلى المحكمة العليا في أعقاب رفض الشرطة السماح لهم بالتظاهر في أم الفحم وهم يرفعون العلم الإسرائيليّ. واعتبر المواطنون العرب هذا القرارَ شرعنة للعنصريّة، ومنحَ جائزة لناشطي اليمين المتطرّف الذين يجاهرون برغبتهم في استفزاز المواطنين العرب.⁶³

* **إمطانس شحادة** باحث في مدى الكرمل- المركز العربيّ للدراسات الاجتماعيّة التطبيقية، طالب الدراسات العليا في العلوم السياسيّة، الجامعة العبريّة في القدس

⁶⁰ موقع عرب 48، 16.10.2008.

⁶¹ موقع عرب 48، 11.10.2008.

⁶² موقع عرب 48، 23.10.2008.

⁶³ تومر زرحين ويوآف شطيرن، هارتس، 29.12.2008: المحكمة العليا تسمح لمارزل وبن غيبير بالتظاهر في أم الفحم.